لم تخول الانبياء والاقتل وكذا ان قال ابن الى كلب قال ابن ابي
زيد او ابن الى خنزير مما يجري في كلام السفهاء وان علم انه قصده
الانبياء قتل واما لو قال لعنك الله الى ادم فانه يقتل كما قاله
عياض عن ابن سحنون وذلك لانه لا شك ان في ابائه نبيا وهو نوح
او نحوه فلا يبعد نقله حلولو او اي وادب اجتهادا في قول له من
غيره بالفقر يفتقر بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد
رعى الغنم فانه رعيها لتعليم السياسة لانها سائقه له ومثله
في التاديب ما لو قال قد رعى فقط قاله في الموازية وافتى
القابسي فيمن قال ان النبي عليه الصلاة والسلام يتيم ابي طالب
بالقتل وافتى فقها الاندلس بقتل ابي حاتم المتفقه وصلب
بما شهد عليه من يتمه اياه باليتيم واستخفافه بحقه
وقوله حينئذ حيدره اي صهر علي بن ابي طالب وزعمه ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر لحلي الطيبات لاكلها الى اشباه هذا لانه
لا يلزم من انصافه صلى الله عليه وسلم بشيء جواز الاخبار
به عنه وعلم كفر قايله الا ان يعتقد بانه يتيم ابي طالب
وانه حتف حيدره مع ان قايل ذلك يكفر بسبه قوله فقط
القايل انه خرج من مخرج البول افاده سند ونقله الحطاب او
قال لقضاه كانه بفتح اليم وشد النون حرف التشبيه وجه منكر
بضم فسكون ففتح احد الملكين اللذين يسئلان الميت في قبره
فيودب بالاجتهاد ولا يقتل لانه تنقد تحقير المخاطب للملك
او قال كحارس كانهم الزبانية فيودب ولا يقتل لانه تهويل
امر المخاطبين لانتقيص الملائكة والذي في الشفا تشبيه
العبوس بمالك وقبح المنظر بعنكر او رفع نقصا في حقه
بتشبيه حاله بحال نبي ك قوله ان كذبت بضم الكاف
وكسر الذال المعجمة مشددة اي انقمت بابي انا كذبت فعلا كذابوا

بضم

بضم الكاف وكسر الذال المعجمة مشددة اي انهم انكفار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام بذلك او ان اوذيت فقد اوذوا وانا اسلم من السنة
الناس ولم يسلم منهم انبيا الله ورسله صلى الله عليه وسلم عليهم
او قيل له انت تحب زوجتك فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب عايشة او قيل له انت تحب النساء فقال كان النبي عليه الصلاة
والسلام يحب النساء وانت تحب اصحابك فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب اصحابه او قال ان اتتليت او صرت غيا ابلاكما
اتتلى او صبرا يوب فيودب بالاجتهاد في الجميع لا يودب ان قاله ما
تاسيا بفتح المثنى وكسر السين المهملة مشددة اي تسلية لنفسه
وتخفيفا لما حصل له من الالم فانه كان على وجه التحقير فتل والفتل
بوبته وذكر في الشفا ان من قتل له ابن اخي فقال النبي امني الزنوج
قال العدوي وتامل فيه او قال لاعن العرب او بني هاشم وقيل
قال اردت الظالمين من العرب او بني هاشم فيودب بالاجتهاد
وذكر ابن مرزوق عن الشفا ما يفيد ان قوله اردت الظالمين
منهم قيد في المسالتين وان الادب في الثانية اشد منه في الاولى
ومفهوم كلامه ان هذا الشاب لو لم يقل اردت الظالمين قتل
في المسالتين ولا اشكال فيه وذكر في الشفا ان من لعن بعض
اسرايل او بني ادم وقال لم ارد الانبيا وانما اردت الظالمين
وانه يودب وشدد عليه اي قايل ما ياتي في التاديب بالضرب
الشديد والحبس المديد في قول كل صاحب فذلق وربان
ولو كان نبيا مرسلا قال في الشفا وقف ابو الحسن القابسي
في قتله وامر بشده بالعقوبة والتغليظ عليه حتى تستهم
البينة عن جلة الفاظه وما يدل على مقصده وهل اراد اهانة
الغنا ذق الآن فعلوم ان ليس كل من مر سلا يكون امره
اخف قاله ولكن ظاهر العطف العموم لكل صاحب فذلق من المتقدمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)